عملا بمعاني الباء حلا يثبت بهذين الوجهين كون الاية مجملة كما هو حق
كلامهم من تقرير بعض الفضلاء من المتاخرين حتى قال في اخر كلامه
والحق عندي ان الاية مطلقة في حق المقدار لا مجملة كما في حق التعيين
فليتنظر تسهيله محصلا فعله عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون
بيانا له لان الناصية هي الربع من الراس لانها احد جوانبه الاربع
وقال محمد رح الواجب قدر ثلث اصابع اعتبارا لالة المسح وهي اليد
والاصل فيها الاصابع وهي عشرة فربعها اثنان ونصف والواحد لا يتجزى فكمل وهنا اعتبر الممسوح والحجة عليه ما روينا اذ لو
جاز اقل من ذلك لفعله عم مرة تعليما للجواز كذا في التبيين قوله
واما اللحية شروع لشرح قوله المصر واللحية الظاهر انه معطوف
على الراس اي من جملة فرايض الوضوء مسح ربع اللحية وهي
رواية عن ابي حنيفة رح ويجوز ان يكون معطوفا على الربع
فعلى هذا يجب مسح كلها وهو رواية عن ابي يوسف رح ومثله
عن ابي حنيفة رح غسل الربع وعن ابي يوسف انه سقط
بالكلية لا يجب غسله ولا مسحه وروي عن ابي حنيفة انه يجب امرار الماء
على ظاهر اللحية وهو الاصح كذا في التبيين بشرة الوجه وهي
ظاهر جلدة الانسان كذا في الصحاح ثم حلوق الشعر سواء كان في الراس

لا يتجزى

ليفعله

عن

بشرة

Copyright © King Saud University